

14 October 2021
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام 2020

جنيف، 22-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب

جنيف، 6-7 أيلول/سبتمبر 2021

البند 10 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الوقائي الذي يعكس مداولات الاجتماع،

بما في ذلك النتائج المحتملة

تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب لعام 2020⁽¹⁾

أولاً - مقدمة

1- في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VIII/4)، قررت الدول الأطراف أن تعقد اجتماعات سنوية، وأن يخصص أول هذه الاجتماعات، في كانون الأول/ديسمبر 2017، لإحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات.

2- وفي اجتماع الدول الأطراف المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2017، توصلت الدول الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن ما يلي:

"(أ) إعادة تأكيد برامج ما بين الدورات السابقة خلال الفترة 2003-2015، والاحتفاظ بالهيكل السابقة: أي الاجتماعات السنوية للدول الأطراف مسبوقة باجتماعات الخبراء السنوية.

(ب) أن يكون الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن القضايا التي تقرر إدراجها في برنامج ما بين الدورات.

(ج) اعترافاً بضرورة الموازنة بين الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود المالية وكذا المتعلقة بالموارد البشرية، التي تواجهها الدول الأطراف، يُخصَّص اثنا عشر يوماً في كل عام لبرنامج ما بين الدورات اعتباراً من الفترة 2018-2020. وسوف تسترشد الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد

(1) لا يعبر أي بند من البنود المدرجة في هذه الوثيقة عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو لسلطاته، أو يخل بذلك الوضع.



الاتفاقية من أجل مواجهة التحديات الراهنة على نحو أفضل. وستُعقد اجتماعات الخبراء لمدة ثمانية أيام تباعاً، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام. وسيستفاد إلى أقصى حد من برنامج الرعاية الذي يمول من التبرعات من أجل تيسير مشاركة الدول الأطراف في اجتماعات برنامج ما بين الدورات.

(د) سيرأس جلسات اجتماع الدول الأطراف ممثل للفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام 2018، وممثل للمجموعة الغربية في عام 2019، وممثل لمجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى في عام 2020. وسيدعم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتمي كل واحد منهما إلى إحدى المجموعتين الإقليميتين الآخرين. وبالإضافة إلى تقارير اجتماعات الخبراء، تنظر اجتماعات الدول الأطراف في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ والتقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية. ويتولى رئاسة اجتماعات الخبراء في عام 2018 [مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في اتفاقية الأسلحة البيولوجية] (اجتماع الخبراء 1 واجتماع الخبراء 2) والمجموعة الغربية (اجتماع الخبراء 3 واجتماع الخبراء 4)، وفي عام 2019 الفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء 1 واجتماع الخبراء 2)، وحركة بلدان عدم الانحياز (اجتماع الخبراء 3 واجتماع الخبراء 4)، وفي عام 2020 المجموعة الغربية (اجتماع الخبراء 1 واجتماع الخبراء 2) والفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء 3 واجتماع الخبراء 4)؛ وسترأس اجتماع الخبراء 5 المجموعة الإقليمية التي تتولى رئاسة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

اجتماع الدول الأطراف	اجتماع الخبراء 1	اجتماع الخبراء 2	اجتماع الخبراء 3	اجتماع الخبراء 4	اجتماع الخبراء 5
2018 الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة
2019 المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية
2020 حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز

ستخضع جميع الاجتماعات للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

(هـ) ستكون اجتماعات الخبراء مفتوحة العضوية، وستنظر في المواضيع التالية:

[...]

اجتماع الخبراء 4 (يومان): المساعدة والاستجابة والتأهب:

- التحديات العملية أمام تنفيذ المادة السابعة، والحلول الممكنة؛
- مجموعة من المبادئ التوجيهية والأشكال لمساعدة دولة طرف، عند الاقتضاء، لدى تقديم طلب للحصول على المساعدة في إطار المادة السابعة؛
- الإجراءات، بما في ذلك إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالمساعدة واستخدامها، بغية تحسين سرعة وفعالية الاستجابة دون شروط مسبقة لطلب مساعدة تقدمه إحدى الدول الأطراف بموجب المادة السابعة، والتنسيق والتعاون فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء؛

- دراسة كيفية إسهام مفهوم الوحدات الطبية الحيوية المتنقلة في تقديم المساعدة والاستجابة والتأهب بفعالية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- استكشاف النهج التي يمكن بها للدول الأطراف أن تسهم، منفردة أو مجتمعة، في تعزيز قدرات الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأمراض المعدية سواء كانت لأسباب طبيعية أو متعمدة في الأصل؛
- استكشاف وسائل التحضير والاستجابة وتقديم المساعدة في حالة الاستخدام العدائي المحتمل للعوامل البيولوجية والتكسينات الذي يستهدف الزراعة والثروة الحيوانية، وكذلك البيئة الطبيعية.

[...]

(و) يُعدّ كل اجتماع من اجتماعات الخبراء تقريراً وقائعيّاً عن مداولاته، يتضمن النتائج الممكنة، لينظر فيه الاجتماع السنوي للدول الأطراف. وتتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء. وسيكون اجتماع الدول الأطراف مسؤولاً عن إدارة برنامج ما بين الدورات، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل المالية بتوافق الآراء بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وسينظر المؤتمر الاستعراضي التاسع في أعمال ونتائج الاجتماعات التي يتلقاها من اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء، ويتخذ القرارات بتوافق الآراء بشأن أي مدخلات من برنامج ما بين الدورات وبشأن أي إجراءات أخرى".

3- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 88/75، الذي اعتمد من دون تصويت في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، في جملة أمور، أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من هذه الخدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.

ثانياً - تنظيم اجتماع الخبراء

4- وفقاً لمقررات المؤتمر الاستعراضي الثامن، واجتماع الدول الأطراف لعام 2017، واجتماع الدول الأطراف لعام 2019، كان من المقرر في الأصل عقد اجتماع الخبراء يومي 1 و2 أيلول/سبتمبر 2020. غير أن الاجتماع أُجل عدة مرات بسبب جائحة كوفيد-19، ووفقاً لاتفاق الدول الأطراف عن طريق إجراء الموافقة الصامتة المكتوب⁽²⁾، عُقد بدلاً من ذلك في قصر الأمم في جنيف في الفترة من 6 إلى 7 أيلول/سبتمبر 2021، برئاسة السفيرة إلينا كوزمانوفسكا بيونديك من جمهورية مقدونيا الشمالية.

5- واعتمد اجتماع الخبراء في 6 أيلول/سبتمبر 2021 جدول أعماله (BWC/MSP/2020/MX.4/1) على النحو الذي اقترحه الرئيس.

6- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد اجتماع الخبراء النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع تغيير ما يلزم تغييره، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VIII/2.

(2) انظر رسائل رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام 2020 المؤرخة 28 تموز/يوليه 2020، و23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، و9 شباط/فبراير 2021.

7- وعمل السيد دانييل فيكس، رئيس وحدة دعم التنفيذ، بمكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً لاجتماع الخبراء؛ وعمل السيد هيرمان لامبالزر، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين؛ وعملت في الأمانة أيضاً السيدة نغوك فونغ فان دير بلي، موظفة الشؤون السياسية.

ثالثاً - المشاركة في اجتماع الخبراء

8- شارك 96 وفداً في اجتماع الخبراء على النحو التالي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

9- وإضافة إلى ذلك، شاركت في اجتماع الخبراء من دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 44 من النظام الداخلي، دولة طرف واحدة وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد، وهي: مصر.

10- وشاركت دولتان هما إسرائيل وتشاد، ليستا لا طرفين في الاتفاقية ولا موقعتين عليها، في اجتماع الخبراء بصفة مراقب، وفقاً للفقرة 2 من المادة 44.

11- وحضرت اجتماع الخبراء، وفقاً للفقرة 3 من المادة 44، منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

12- ومنح صفة مراقب لحضور اجتماع الخبراء، وفقاً للفقرة 4 من المادة 44، كل من الاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية.

13- وحضرت اجتماع الخبراء، عملاً بالفقرة 5 من المادة 44، 12 منظمة غير حكومية ومعهداً للبحوث.

14- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الخبراء في الوثيقة [BWC/MSP/2020/MX.4/INF.1](#).

رابعاً - أعمال اجتماع الخبراء

15- وفقاً لجدول الأعمال المؤقت ([BWC/MSP/2020/MX.4/1](#)) وبرنامج عمل مشروح أعدته الرئيسة، أجرى اجتماع الخبراء مناقشات موضوعية بشأن القضايا التي حددها اجتماع الدول الأطراف لعام 2017.

- 16- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال ("التحديات العملية أمام تنفيذ المادة السابعة، والحلول الممكنة")، جرت مناقشة تفاعلية بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، العراق، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأدلى الاتحاد الأوروبي أيضاً ببيان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.
- 17- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال ("مجموعة من المبادئ التوجيهية والأشكال لمساعدة الدولة الطرف، عند الاقتضاء، لدى تقديم طلب للحصول على المساعدة في إطار المادة السابعة")، جرت مناقشة تفاعلية بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، سويسرا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.
- 18- وفي إطار البند 6 من جدول الأعمال ("الإجراءات، بما في ذلك إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالمساعدة واستخدامها، بغية تحسين سرعة وفعالية الاستجابة دون شروط مسبقة لطلب مساعدة تقدمه إحدى الدول الأطراف بموجب المادة السابعة، والتنسيق والتعاون فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء")، قدمت فرنسا والهند ورقة عمل مشتركة (BWC/MSP/2020/MX.4/WP.3 و Corr.1). وقدمت منظمة الصحة العالمية عرضاً تقنياً. وأعقب ذلك مناقشة تفاعلية بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، سويسرا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.
- 19- وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال ("دراسة الكيفية التي يمكن أن يسهم بها مفهوم الوحدات الطبية الحيوية المتنقلة في تقديم المساعدة والاستجابة والتحضير بفعالية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية")، عرض الاتحاد الروسي ورقة عمل (BWC/MSP/2020/MX.4/WP.2). وأعقب ذلك مناقشة تفاعلية بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، البرازيل، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.
- 20- وفي إطار البند 8 من جدول الأعمال ("استكشاف النهج التي يمكن بها للدول الأطراف أن تسهم، منفردة أو مجتمعة، في تعزيز قدرات الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأمراض المعدية، سواء كانت طبيعية أو متعمدة في الأصل")، عرضت اليابان وألمانيا وفرنسا تقنيتين (BWC/MSP/2020/MX.4/WP.1 و BWC/MSP/2020/MX.4/WP.5 على التوالي). وقدمت ألمانيا وسري لانكا عرضين تقنيين. وأعقب ذلك مناقشة تفاعلية بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بنما، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، الفلبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان. كما أدلى الأنتربول ومنظمة الصحة العالمية ببيانين. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.
- 21- وفي إطار البند 9 من جدول الأعمال ("استكشاف وسائل التحضير والاستجابة وتقديم المساعدة في حالة الاستخدام العدائي المحتمل للعوامل البيولوجية والتكسينات الذي يستهدف الزراعة والثروة الحيوانية وكذلك البيئة الطبيعية")، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ورقة عمل (BWC/MSP/2020/MX.4/WP.4*). وأعقب ذلك مناقشة تفاعلية بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، الصين، كينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

- 22- واستطاع اجتماع الخبراء، في سياق عمله، الاستناد إلى عدد من ورقات العمل المقدمة من دول أطراف، وكذلك بالاستناد إلى بيانات وعروض قدمتها دول أطراف ومنظمات دولية، عُُممت في الاجتماع.
- 23- وأعدت الرئيسة، تحت مسؤوليتها وبمبادرة منها، ورقة تتضمن الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. وكان رأي الرئيسة أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماع الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وكذلك في نظرها في أفضل السبل لـ "مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن" المواضيع وفقاً لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اجتماع الدول الأطراف لعام 2017. وترد الورقة التي أعدتها الرئيسة، بالتشاور مع الدول الأطراف، بوصفها المرفق الأول بهذا التقرير.

خامساً - الوثائق

- 24- ترد قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الخبراء، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف، في المرفق الثاني لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في موقع الاتفاقية الشبكي <https://meetings.unoda.org/section/bwc-mx-2020-mx4-documents/>، وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)، في <http://documents.un.org>.

سادساً - اختتام اجتماع الخبراء

- 25- اعتمد اجتماع الخبراء، في جلسته الختامية المعقودة في 7 أيلول/سبتمبر 2021، تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة [BWC/MSP/2020/MX.4/CRP.1](https://meetings.unoda.org/section/bwc-mx-2020-mx4-documents/)، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن يصدر التقرير بوصفه الوثيقة [BWC/MSP/2020/MX.4/2](https://meetings.unoda.org/section/bwc-mx-2020-mx4-documents/).

المرفق الأول

تقرير موجز

مقدم من رئيسة اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب لعام 2020

- 1- أعدت الرئيسة، تحت مسؤوليتها وبمبادرة منها، هذه الورقة التي تتضمن الاعتبارات، ووجهات النظر، والاستنتاجات المستمدة من العروض، والبيانات، وورقات العمل، والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في اجتماع الخبراء المعقود يومي 6 و 7 أيلول/سبتمبر 2021. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. بيد أن رأي الرئيسة أن هذه الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماع الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وكذلك في نظرها في أفضل السبل لـ "مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن" المواضيع وفقاً لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اجتماع الدول الأطراف لعام 2017.
- 2- وتود الرئيسة أن تعرب عن امتنانها للوفود على مشاركتها الفعالة في الاجتماع، ولا سيما على مختلف ورقات العمل المقدمة والبيانات الشفوية والمناقشة البناءة، فضلاً عن المداخلات التي أدلت بها المنظمات الدولية المعنية والتي شكلت الأساس الذي استند إليه هذا التقرير الموجز. ويشير التقرير الإجمالي للاجتماع بالتفصيل إلى الوفود التي تناولت الكلمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، والوفود التي قدمت ورقات عمل، تجنباً لتكرار تلك المعلومات في هذا التقرير الموجز.
- 3- وتناولت المناقشات مختلف بنود جدول الأعمال، نظراً لتداخل بعضها. وكان ثمة اعتراف واسع بالحاجة إلى إحراز تقدم نحو تفعيل المادة السابعة واهتمام واضح في صفوف الوفود بالنهوض بالمقترحات ذات الصلة. وتلخص الفقرات التالية وتجمع المناقشات الموضوعية في إطار بنود جدول الأعمال من 4 إلى 9.

أولاً- البند 4 من جدول الأعمال - التحديات العملية أمام تنفيذ المادة السابعة، والحلول الممكنة

- 4- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، شددت عدة دول أطراف على ضرورة تفعيل أحكام المادة السابعة ووضع قدرات وخطط للاستجابة قبل وقوع الحدث. وتطرقت المناقشات أيضاً إلى دور مجلس الأمن في اتخاذ قرار عملاً بالمادة السابعة، والدور التسيقي المحتمل للأمم المتحدة في تقديم المساعدة الدولية، والدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19.
- 5- وقد أثير أثناء المناقشات دور مجلس الأمن في اتخاذ قرار عملاً بالمادة السابعة والتحديات المحتملة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب، بما في ذلك التحدي المحتمل المتمثل في التمييز بين تقش طبيعى ومتعمد لمرض ما وعدم وجود إجراءات متفق عليها للتحقيق في مطالبة دولة طرف ملتزمة بموجب المادة السابعة. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن تقديم المساعدة لا يتوقف أو يعتمد على نتيجة تحقيق. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الدول الأطراف إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن التي تُشجع فيها الدول الأطراف التي يمكنها أن تفعل ذلك على "تقديم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب، إذا طلب منها ذلك ريثما ينظر مجلس الأمن في قرار".

6- ولاحظت بعض الدول الأطراف أن الاتفاقية تفقر إلى منظمة منفذة مستقلة لإعداد وتقديم وتنسيق المساعدة إلى دولة طرف تطلب المساعدة عملاً بالمادة السابعة. وسلطت الدول الأطراف الضوء أيضاً على الدور التنسيقي المحتمل للأمم المتحدة، بمساعدة الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات في حالة الاحتجاج بالمادة السابعة. كما ذكرت خلال المناقشات آلية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة البيولوجية.

7- وعموماً، كان هناك اعتراف واسع النطاق بأن الدروس المستخلصة من جائحة كوفيد-19 تبين أهمية الاستعداد الوطني للاستجابة في الوقت المناسب وبصورة فعالة لتفشي الأمراض، سواء كانت طبيعية أو متعمدة المنشأ. وقدمت عدة دول أطراف أمثلة على الكيفية التي عززت بها المساعدة الدولية الاستجابة للجائحة وأشارت أيضاً إلى البرامج الجارية لزيادة دعم برامج وقدرات الاستجابة الوطنية، رغم أن بعضها أشار إلى أن بعض التدابير الوطنية قد أثرت سلباً على خيارات الاستجابة الفورية والفعالة والمنسقة لحالات تفشي الأمراض، سواء كانت طبيعية أو متعمدة المنشأ.

ثانياً- البند 5 من جدول الأعمال - مجموعة من المبادئ التوجيهية والأشكال لمساعدة الدولة الطرف، عند الاقتضاء، لدى تقديم طلب للحصول على المساعدة في إطار المادة السابعة

8- في إطار هذا البند، أشير إلى ورقتي عمل عممتها دولة طرف في اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب لعام 2018، تضمنتا مقترحات بشأن مبادئ توجيهية للدول الأطراف لدى تقديم طلب إلى مجلس الأمن للحصول على المساعدة عملاً بالمادة السابعة، والخيارات الممكنة لطلب المساعدة بشكل مستقل عن موافقة مجلس الأمن.

9- وأعرب عن تأييد واسع للمبادئ التوجيهية المقترحة لطلب المساعدة بموجب المادة السابعة. وأعربت عدة دول أطراف عن استعدادها لتأييد الاقتراح في المؤتمر الاستعراضي التاسع، وأعربت عن أملها في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى عناصر من الاقتراح تتطلب في رأيها مزيداً من النظر. وفي هذا الصدد، أشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن ليست لديه إجراءات أو مبادئ توجيهية لإبلاغ عملية صنع القرار لدى تلقيه طلب مساعدة من هذا القبيل بموجب المادة السابعة. وبناء على ذلك، اقترح أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لهذا الجانب. وشددت بعض الوفود على أن طلب الحصول على المساعدة ينبغي ألا يقدم إلى مجلس الأمن فحسب، بل ينبغي توجيهه أيضاً إلى انتباه الدول الأطراف الأخرى، وأشير إلى أنه يمكن تعميم إخطار من هذا القبيل من قبل الجهات الودعية التي تتصرف عملاً بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية. وتتعلق نقاط أخرى سلط الضوء عليها بالدور المحتمل لوحدة دعم التنفيذ في توزيع الطلب، ومدى المعلومات المطلوبة لتقديم طلب، ومزيد من الفهم بشأن نظر مجلس الأمن في الطلب.

ثالثاً- البند 6 من جدول الأعمال - الإجراءات، بما في ذلك إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالمساعدة واستخدامها، بغية تحسين سرعة وفعالية الاستجابة دون شروط مسبقة لطلب مساعدة تقدمه إحدى الدول الأطراف بموجب المادة السابعة، والتنسيق والتعاون فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء

10- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت دولتان طرفان ورقة عمل مشتركة فيها معلومات محدثة عن اقتراحهما إنشاء قاعدة بيانات للمساعدة بموجب المادة السابعة. وأشار إلى أن الدول الأطراف أيدت في المؤتمر الاستعراضي الثامن إنشاء قاعدة بيانات مفتوحة لجميع الدول الأطراف لتيسير المساعدة في إطار المادة السابعة. غير أن المؤتمر لم يتخذ قراراً مناسباً بتكليف وحدة دعم التنفيذ بإنشاء مثل هذه الأداة ولم يقدم الموارد اللازمة لإنشائها.

11- وسلط العرض الضوء على أن قاعدة البيانات ستكون أداة هامة للدول الأطراف لطلب المساعدة وتلقيها، ولتفعيل المادة السابعة. ولخصت مسائل محددة معلقة واقتُرحت سبباً لتفعيل مقترح قاعدة البيانات، مستفيدة من الدروس المستخلصة من قواعد بيانات المساعدة التي تديرها المنظمات الدولية، فضلاً عن المدخلات التقنية التي جمعت من الدول الأطراف خلال سلسلة من حلقات العمل التي عقدت في وقت سابق من عام 2021. وأشار العرض بصفة خاصة إلى أهداف ومهام قاعدة بيانات المادة السابعة، وأنواع وفئات موارد المساعدة التي يمكن تسجيلها و/أو طلبها و/أو تقديمها، وكذا مستخدميها المحتملين وإمكانية الوصول إليها، واقتُرحت نهجاً نموذجياً لتطوير قاعدة البيانات على ثلاث مراحل.

12- وكان هناك تأييد من عدد من الدول الأطراف للاقتراح، وأعربت عدة دول عن استعدادها لمواصلة العمل من أجل تفعيله في المؤتمر الاستعراضي التاسع. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى مواضيع قد تتطلب مزيداً من التوضيح والمناقشة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على إنشاء قاعدة بيانات وصيانتها. وقد أُشير في هذا السياق إلى الحاجة إلى معالجة الازدواجية المحتملة مع قاعدة بيانات المادة العاشرة، ولا سيما فيما يتعلق بأنواع موارد المساعدة التي يمكن تسجيلها و/أو طلبها و/أو عرضها. وأعربت بعض الوفود عن آراء مفادها أنه يمكن وضع وصلات فعالة لهذه الأغراض، لأن قاعدتي البيانات لهما أغراض مختلفة، في حين رأت وفود أخرى أن المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر.

13- ونوقش أيضاً اقتراح إنشاء صندوق استئماني للتبرعات كنوع من موارد المساعدة. وفي حين أعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا الاقتراح، فقد تم أيضاً تسليط الضوء على الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية واضحة لإنشاء الصندوق واستخدامه. وتتعلق مواضيع أخرى أثارت بالآثار المالية المحتملة لتطوير قاعدة البيانات وصيانتها، وباقتراح منح المنظمات غير الحكومية إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات، وهو ما أثار قلق بعض الوفود. وأعربت بعض الوفود عن آراء مفادها أن المنظمات غير الحكومية قد تلعب دوراً هاماً في تقديم المساعدة الطارئة وأن الوصول إلى المنظمات غير الحكومية سيكون وفقاً لتقدير الدول الأطراف، وأن يؤخذ به من خلال السلطات المعنية على أساس كل حالة على حدة.

14- وعلاوة على ذلك، أعرب عن آراء بشأن الأهمية العامة للإجراءات المتعلقة بتقديم المساعدة بموجب المادة السابعة والعناصر الممكنة لها. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة الصحة العالمية عرضاً تقنياً عن عملها المتعلق بالأخطار البيولوجية والأمن الصحي، يستند إلى ثلاث ركائز هي: السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، والتأهب للأحداث والتصدي لها بشكل قصدي، والتحديات التكنولوجية الناشئة.

رابعاً - البند 7 من جدول الأعمال - دراسة الكيفية التي يمكن أن يسهم بها مفهوم الوحدات الطبية الحيوية المتنقلة في تقديم المساعدة والاستجابة والتحضير بفعالية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية

15- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت إحدى الدول الأطراف ورقة عمل محدثة، تفصل إمكانية تشغيل وحدات الطب الحيوي المتنقلة في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وشرح العرض كيف يمكن للوحدات الطبية الحيوية أن تعمل على تنفيذ المادة السابعة، وكذلك المادة السادسة، والمادة العاشرة من الاتفاقية. كما تم خلال العرض تسليط الضوء على قيمة هذه الوحدات بالنسبة للانتشار الدولي خلال جائحة كوفيد-19.

16- وفي حين أعربت عدة دول أطراف عن تأييدها للاقتراح، وجرى التسليم على نطاق واسع بفائدة الوحدات الطبية الحيوية المتنقلة في سياق المادة السابعة، أثارت عدة أسئلة فيما يتعلق بالاقتراح. ولاحظت بعض الوفود أنه من بين الخيارين المقترحين لتنفيذ هذا المقترح، يبدو أن الإبقاء على هذه الوحدات تحت المسؤولية الوطنية للدولة الطرف المعنية هو الخيار الأكثر عملية، بوسائل منها وضع قائمة بالوحدات المتنقلة الوطنية. وأعرب عن آراء مفادها أن وضعها تحت سيطرة اتفاقية الأسلحة البيولوجية ستكون له آثار مالية ومؤسسية وسيثير تساؤلات بشأن الإطار الذي تعمل ضمنه.

17- وقُدمت إيضاحات للمسائل المتعلقة بالقضايا التقنية الناشئة عن نشر الوحدات، مثل آليات ضمان الأمن البيولوجي وموثوقية التحليلات. وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أهمية توضيح حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالعينات التي تجمع في الميدان. وأعرب أيضاً عن آراء مفادها أن الدور المزدوج المحتمل لهذه الوحدات في تقديم المساعدة إلى دولة طرف مقبلة لطلب بموجب المادة السابعة من ناحية، وإجراء تحقيق بموجب المادة السادسة، من ناحية أخرى، يمكن أن يثيرا مشاكل. وفيما يتعلق بدور محتمل في التحقيق، أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء التداخلات المحتملة مع آلية الأمين العام للأمم المتحدة.

خامساً - البند 8 من جدول الأعمال - استكشاف النهج التي يمكن بها للدول الأطراف أن تسهم، منفردة أو مجتمعة، في تعزيز قدرات الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأمراض المعدية، سواء كانت طبيعية أو متعمدة في الأصل

18- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت دولتان طرفان ورقات عمل. وقدم العرض الأول معلومات محدثة عن مشروع نفذته وحدة دعم التنفيذ بشأن تعزيز القدرات الوطنية ودون الإقليمية والدولية على الاستعداد للاستخدام المتعمد للأسلحة البيولوجية والتصدي له. ورحب عدد من الوفود بالمبادرة وأشار إلى وجود صلة واضحة وأوجه تآزر هامة بين المادتين السابعة والعاشرة من الاتفاقية. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أبلغت بعض الدول الأطراف أيضاً عن المشاريع الوطنية لبناء القدرات أو الدعم المقدم لمثل هذه المبادرات.

19- وأعقب ذلك تقديم ورقة العمل الثانية، التي أبلغت فيها دولة طرف أخرى بالجهود المبذولة لتعزيز قدرات آلية الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، جرى تقاسم النتائج الأولية لعملية محاكاة افتراضية عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وقُدمت نظرة عن تمرين كابستون الميداني المقرر. وأعربت عدة وفود عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز القدرات المتصلة بالآلية، وأكدت دعمها القوي للآلية. وشددت أيضاً على أن الآلية تمثل الأداة التنفيذية الوحيدة المتاحة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية والتكسينية.

20- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت دولتان طرفان عرضان تقنيان بشأن مسألة تعزيز قدرات الاستجابة. أبلغ العرض الأول عن التنفيذ الوطني للاتفاقية من جانب دولة طرف في مجال التأهب والاستجابة. وقدم لمحة عامة عن سياستها الوطنية في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والإطار القانوني المعمول به. وإضافة إلى ذلك، شاطر الخطوات المتخذة في سياق برنامج التأهب الوطني وحدد الخطوط العريضة لمجالات المساعدة المطلوبة. وركز العرض التقني الثاني على مشروع لبناء القدرات يشكل جزءاً من مبادرة متعددة السنوات أوسع نطاقاً للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي تشمل منطقة بأكملها. وقدم على وجه الخصوص معلومات إضافية عن إنشاء ونشر أفرقة المختبرات المتقلة. ورحبت عدة دول أطراف بعمل الدولة الطرف وشددت على أهمية التعاون الدولي. وقدمت دول أطراف أخرى أيضاً جهودها الوطنية والدولية لبناء القدرات.

21- وعلاوة على ذلك، أبلغت إحدى المنظمات الدولية أيضاً عن جهودها الرامية إلى استحداث منبر لتحليل الحوادث البيولوجية. وهو يستفيد من مستودع بيانات عالمي راسخ يركز على الحوادث البيولوجية ويهدف إلى توفير أداة تتبع ونظام إنذار مبكر للتهديدات والحوادث البيولوجية الطبيعية والعرضية والمتعمدة لمجتمع إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. وبالمثل، جرى تقاسم معلومات بشأن مبادرة لمعالجة مسائل الجريمة الزراعية والإرهاب الزراعي، وهي مبادرة تنفذ بتعاون وثيق مع منظمات دولية أخرى ذات صلة.

سادساً - البند 9 من جدول الأعمال - استكشاف وسائل التحضير والاستجابة وتقديم المساعدة في حالة الاستخدام العدائي المحتمل للعوامل البيولوجية والتكسينات الذي يستهدف الزراعة والثروة الحيوانية وكذلك البيئة الطبيعية

22- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت إحدى الدول الأطراف ورقة عمل تصف الدروس المستفادة في التعاون والمساعدة الدوليين من حادث زراعي. ورحبت عدة دول أطراف بالعرض، وأثار بعضها أسئلة إضافية. وتمحورت هذه الأسئلة حول آليات الرقابة الجمركية، واللوائح الحالية للتجارة الإلكترونية، والتقييمات المتعلقة بالسلامة البيولوجية والصحية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت بعض الوفود عن حوادث مماثلة وسيناريوهات تهديد أخرى في بلدانها. وعلاوة على ذلك، قدمت اقتراحات لتخفيف تلك التهديدات، بما في ذلك من خلال عرض بشأن التعاون الإقليمي.

23- وفي المناقشات التي أعقبت على ذلك، شددت وفود مختلفة على ضرورة تعزيز قدرات التأهب والاستجابة فيما يتعلق بالاستخدام العدائي للعوامل البيولوجية والتكسينات ضد الزراعة والماشية والبيئة الطبيعية. وفي هذا الصدد، تم التشديد على الأهمية الحاسمة لتعزيز القدرات الوطنية. وفي الوقت نفسه، تم تسليط الضوء على أهمية التعاون الدولي وتعزيز القدرات القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح تعزيز حوار دائم بين اتفاقية الأسلحة البيولوجية والمنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والإنتربول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة. وحثت عدة دول أطراف على إيلاء مزيد من الاهتمام لهذا الموضوع في أي عملية مقبلة فيما بين الإدارات واقترحت الاتفاق على صيغة مناسبة في المؤتمر الاستعراضي التاسع المقبل.

المرفق الثاني

قائمة وثائق اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب لعام 2020

الرمز	العنوان
BWC/MSP/2020/MX.4/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب لعام 2020 - مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2020/MX.4/2	تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب لعام 2020
BWC/MSP/2020/MX.4/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]	Draft Report of the 2020 Meeting of Experts on Assistance, Response and Preparedness - مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2020/MX.4/MISC.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]	Provisional list of participants
BWC/MSP/2020/MX.4/INF.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]	List of participants
BWC/MSP/2020/MX.4/WP.1 [بالإنكليزية فقط]	Strengthening National, Sub-Regional and International Capacities to Prepare for and Respond to the Deliberate Use of Biological Weapons: Project update - مقدم من اليابان
BWC/MSP/2020/MX.4/WP.2 [بالإنكليزية والروسية فقط]	Strengthening the Biological Weapons Convention Operationalising mobile biomedical units to deliver protection against biological weapons, investigate their alleged use, and to suppress epidemics of various etiology - مقدم من الاتحاد الروسي
BWC/MSP/2020/MX.4/WP.3 [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	Proposal for the establishment of a database for assistance under Article VII of the Biological and Toxin Weapons Convention: specific pending issues and way forward for the operationalization of the proposal - مقدم من فرنسا والهند
BWC/MSP/2020/MX.4/WP.3/Corr.1 [بالفرنسية فقط]	Proposal for the establishment of a database for assistance under Article VII of the Biological and Toxin Weapons Convention: specific pending issues and way forward for the operationalization of the proposal - مقدم من فرنسا والهند
BWC/MSP/2020/MX.4/WP.4* [بالإنكليزية فقط]	Lessons Learned in International Cooperation and Assistance from an Agricultural Incident - مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
BWC/MSP/2020/MX.4/WP.5 [بالإنكليزية فقط]	Strengthening Capacities in Responding to and Preparing for the Deliberate Use of Biological Weapons: Lessons Learned from UNSGM Table Top Exercise 2020 and Outlook to the Capstone Field Exercise - مقدم من ألمانيا